

# نور على الدرب 260 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثانية والستون. بالنسبة لزكاة الفطر حينما نشترئها من الباعة نجد - [00:00:00](#)

كثيرا من المحتاجين يجلسون طالبين لها. فنقوم بتوزيعها عليهم ولكن ولكن قد لا يأخذ بعضهم كاملا فهل يشترط الا يقل اطعام المسكين الواحد عن الصاع ام يجوز ولو قل عن ذلك؟ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:30](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع عن من البر ونحوه من الطعام لا يجوز المسلم ان يدفع الصاع لشخص واحد ولعدة اشخاص - [00:00:49](#)

المهم ان يكون من الدافع صاع كامل. اما المدفوع له فلا مانع ان يشترك عدة اشخاص في صدقة شخص واحد نعم السؤال الثاني يقول اه نرى بعض هؤلاء يجمعون الزكوات من جهة ويقومون ببيعها في جهة اخرى. فهل يجوز - [00:01:09](#)

منذ اعطاء مثل هؤلاء؟ وهل يجوز الشراء منهم اذا تأكدنا ان ما يبيعه هو ما جمعه من زكوات الناس؟ يجب على الانسان ان يتأكد كد من حاجة الفقير المدفوع له يتأكد من حاجة الذي يأخذ الصدقة ويتأكد من استحقاقه لها - [00:01:30](#)

ينبغي فاذا ظهر له ان هذا الشخص يحتاج الى الصدقة انه يدفعها اليه وليس مسؤولا عن تصرف الشخص فيها الشخص الذي يأخذها له ان يبيعها وله ان يهبها وله ان يأكلها وله ان يخرجها عن نفسه صدقة عنه. فالدافع غير مسؤول ما دام ان الشخص الذي اخذها مستحق لها - [00:01:50](#)

ويغلب على ظن الدافع ذلك. اما اذا علم انه لا يستحقها وانه غني فلا يجوز دفعها اليه. وتعرض الاخرين في الشارع وسؤالهم لها دليل على حاجتهم ولكن ينبغي مع هذا ان يتأكد واذا علم ان هناك من هو اشد - [00:02:14](#)

حاجة منهم فينبغي ان يدفعها لمن هو اشد حاجة منهم. اما شراؤها من بائعها فلا يجوز للمتصدق لا يجوز تصدق صدقة الفطر ولا غيرها ان يشتريها الزكاة لا زكاة المال ولا صدقة الفطر ولا غيرها من الصدقات اذا تصدق الانسان بها - [00:02:34](#)

بشيء فانه لا يجوز له ان يشتريه وان يسترده. نعم. اه ربما كان السائل يقصد انه اذا رأى هذا المحتاج يأخذ الزكاة من مكان ويذهب يبيعها في مكان اخر هل يجوز له ان يشتري منه؟ ليزكي هو ايضا؟ لا يشتري منه صدقته هو التي دفعها اليه. اما ان يشتري منه صدقات الاخرين - [00:02:54](#)

نعم هل في مانع جائز هذا؟ اي نعم. نعم. اه السؤال الثاني او الثالث يقول كفارة الاطعام اه بدل الصيام كم لمن لم يستطع صيام الشهر كله؟ هل يجوز ان يدفعها جملة واحدة لثلاثين مسكينا في يوم واحد او لا - [00:03:14](#)

الشهر او اخره آآ او وسطه وهل يجوز دفعها لاقل من ثلاثين مسكينا؟ وهل يجوز جمع ثلاثين مسكينا في وليمة طعام اه غداء او عشاء او افطارا في رمضان وتكفي. يجوز دفع الصدقة عن الايام من رمضان - [00:03:34](#)

او عن ايام رمضان كلها لمن لا يستطيع الصيام لزمانة او هرم فانه يجوز ان يدفع كفارة الايام قدما في اول الشهر نعم ويجوز ان يؤخرها ويدفعها في اخر الشهر ويجوز في وسط الشهر. كما انه يجوز ان يدفعها جملة واحدة - [00:03:54](#)

ويجوز ان يدفعها متفرقة. ويجوز ان يدفعها لثلاثين ويجوز ان يدفعها لاقل من ذلك. فالعدد ليس يكون ثلاثين وانما يدفعها لجملة مساكين وجملة فقراء. نعم. اما جمع المساكين على الطعام بان - [00:04:14](#)

اصنع طعاما آآ مثلا يكفي عن ثلاثين وثلاثين مثلا يوم او عدد الايام التي افطرها. نعم عليه المساكين الجمهور لا يجيزون هذا لان المطلوب تمليك المسكين هذا الطعام ليتصرف فيه انشاء بالاكل وان شاء بالبيع - [00:04:34](#)

وان شاء او غير ذلك. نعم. فاعطاؤه الطعام غير مطبوخ هذا يكون انفع له في التصرف. اما فانه لا ينتفع به الا بالاكل. واجاز بعض العلماء ان يصنع طعاما عن الكفارة وان يدعو المساكين - [00:04:54](#)

المطلوب دفعها اليهم ليأكلوه يعشيهم او يغديهم بقدر عددهم اجاز بعض العلماء هذا ولكن كما ذكرنا على عدم الجواز والتعليل لانه آآ لا يتمكن المسكين من الانتفاع الكامل بهذا الشيء وانما ينتفع به - [00:05:13](#)

في الاكل او اضيق انتفاع من دفع الطعام غير المطبوخ والانسان ينبغي له ان يحتاط في امر دينه وعبادته. نعم. دفع النقود بدل الاطعام في مثل هذه الحالة بقدر آآ - [00:05:33](#)

صاع الطعام ايا كان هل يجزئ هذا؟ جمهور اهل العلم لا يجيزون قصدك يعني دفع الفطر نعم لا عن اطعام الصيام لا لا يجزي هذا لا يوجد دفع النقود عن اه الاطعام عن الافطار في رمضان نعم لا يجوز بدء دفع النقود ولا يجوز دفع النقود عن - [00:05:48](#)

الفطر لان الله نص على الاطعام قالوا على الذين يطبقونه فدية طعام مسكين النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر صاعا من بر صاع من شعير صاع من تمر الى اخر الحديث في بعض الروايات صاع من طعام اذا نص الرسول صلى الله عليه وسلم نص الشارع على الاطعام فان - [00:06:08](#)

انه يجب التقيد به وكانت الدراهم والنقود كانت موجودة وقت التشريع. نعم. والشارع نص على الطعام ولو كان الدفع النقود ازا لبينه للناس عن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. نعم. اه لو لم يجد اه عددا من الفقراء يكفي او - [00:06:28](#)

يستحق دفع هذه الصدقة اليهم التي هي مثلا كفارة عن آآ الفطر في رمضان آآ فهل يجوز ان يخرجها خارج البلد التي هو فيها الى بلد اخرى يتوفر فيها الفقراء يدفع للموجودين في البلد آآ قسطهم ويدفع للفقراء الاخرين الباقيين. على - [00:06:48](#)

انه كما ذكرنا ما يتعين ثلاثين ناب مسكين عن ايام رمضان اذا حصل على جماعة من الفقراء يدفعها اليهم ولو كانوا دون ثلاثين نعم انما يجوز ان يخرجها خارج تو كانوا احوج فقرا نعم يجوز ان ينقلها من بلد الى بلد اشد حاجة. نعم - [00:07:08](#)

جزاكم الله خيرا. هذه السائلة سين عين نون من منطقة الباحة قرية رعدان. تقول كانت والدتها مريضة عندها وقد توفيت قبل عامين فذرت ان رزقها الله من واسع فضله ان تتصدق بدبي - [00:07:28](#)

في شهر رمضان من تلك السنة وتهب ثوابها لوالدتها. وهي تعمل في احدى المدارس وتتقاضى راتبا شهريا قدره هو خمسة الاف ريال ولكنها تعطي زوجها المحتاج وصاحب الاسرة الكبيرة وقليل الدخل. وقد بنى لهم منزلا وتحمل - [00:07:48](#)

ديونا كثيرة للناس. ولذلك فهي تساعده براتبها الشهري ولم تتمكن تلك السنة من الوفاء بنذرها. ولكنها كانت تعطي وقتها من الراتب كل سنة مبلغ الف ريال لتتصدق به على الفقراء. واجر هذه الصدقة لوالدتها. فهل تكفيها عن فهل - [00:08:08](#)

تكفيها هذه عن النذر ام لابد ان تتصدق بذبيحة كما حددت هي ولو بعد فوات السنة التي حددتها لذلك. اولا ننبه الى انه لا ينبغي للمسلم ان ينذر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. ينبغي - [00:08:28](#)

للمسلم ان يفعل الخير وان يتصدق وان يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بما يسر الله بدون نذر. لكنه اذا نذر والزم نفسه بذلك وجب عليه الوفاء اذا كان نذره نذر طاعة. كما قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه على الله - [00:08:48](#)

تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. قال تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه. فاذا نذر انسان نذر طاعة وجب عليه الوفاء به. والسائلة تذكر انها نذرت ان تذبح شاة في سنة معينة وتوزعها على - [00:09:08](#)

فقراء هذا نذر طاعة لان ذبح الشاة آآ فيه قرابة الى الله سبحانه وتعالى تصدق بلحمها فيه كربة هيظا فهذا نذر وطاعة وقد عينته في وقت محدد كان يجب عليها ان توفي فيه في وقته. وما دامت انها اخرته عن وقته فانه - [00:09:28](#)

يجب عليها تنفيذه قضاء. يجب عليها ان تذبح ما نذرتة تقربا الى الله سبحانه وتعالى وتتصدق بلحمه. ويكون هذا قضاء وعليها بدل التأخير كفارة يمين كفارة يمين بدل التأخير. اذا يلزمها شيئان اولا لتنفيذ النذر الذي - [00:09:48](#)

قضاء. نعم. ثانيا كفاة يمين تكون عن تأخيره عن وقته. وهي كفاة اليمين كفارة اليمين كما قال الله تعالى عتق رقبة اه تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:10:08](#)

نعم فهذه كفارة اليمين. واما انها تتصدق وتعطي اختها تتصدق بدراهم فهذا لا يكفي عن النذر. لان النذر معين بذبيحة وليس هو صدقة مطلقة فلا يكفي عن النذر فيه اجر وفيه خير ان شاء الله. نعم. ونرجو - [00:10:28](#)

يصل ثوابه الى المتوفاة ولكنه لا يكفي عن النذر. نعم بارك الله فيكم. هذا السائل صبحي عبد الحميد شحاتة مصري يعمل بالعراق. يقول كنت اعمل بالعراق منذ سنتين قد اه حصلت علي قضية فحكم علي بالسجن عشر سنوات. فهل لزوجتي الحق في طلب الطلاق والحصول عليه؟ او لا - [00:10:48](#)

هل انت معذور في في تأخرك عنها بسبب السجن ولكن هي اذا كان عليها ضرر من هذا الانتظار يلحقها مضرة فهي تتقدم الى القاضي الشرعي وهو ينظر في قضيتها نعم. آآ هذا السائل آآ اسماعيل عطا الله - [00:11:14](#)

المطارنة من الاردن ويعمل في المملكة رفحة. آآ بعث بسؤالين اجيب في حلقة ماضية عن سؤال له وبقي هي سؤال يقول فيه ما حكم الطلقة الواحدة وبلفظ واحد محددة بزمن معين كأن يقول - [00:11:34](#)

الرجل لزوجته انت طالق لمدة شهر. فليقع هذا الطلاق وهل عليه اثم ان هو عاشرها قبل انقضاء الشهر؟ مع العلم انها لم تخرج من بيت زوجها في تلك الفترة. نعم يقع الطلاق ويكون طلقة واحدة رجعية يعني له ان يراجعها ما دامت - [00:11:54](#)

في العدة والطلاق لا يتحدد بوقت بان يقول مثلا انت طالق الى شهر او الى سنة الطلاق اذا صدر فانه لا يتحدد بوقت ينتهي بانتهائه ولكنه اذا كان دون الثلاث ولم يكن بعوض فانه يجوز له ان يراجعها ما دامت في العدة نعم - [00:12:14](#)

اه هذه السائلة فاطمة محمد من ليبيا اه باعثت بثلاثة اسئلة تقول في سؤالها الاول والدي متوفى وكان قبل وفاته مريضا مرضا شديدا منعه من صيام مضي نا الماضي. فهل يجوز لي ان اصوم قضاء عنه ام يلزمني شيء اخر وما هو؟ او لا اذا كان والدك - [00:12:35](#)

ترك الصيام لعذر المرض واستمر به المرض الى ان توفي فلا شيء عليه. لانه افطر لعذر ولم يستطع القضاء حتى هذا لا شيء عليه. ثانيا اذا كان شفي من مرضه ومر عليه وقت يستطيع القضاء ولم يقضي حتى دخل عليه رمضان - [00:13:00](#)

الاخر والايام التي افطرها في نذمه ثم مات بعد رمضان الاخر فانه يجب ان يطعم عنه عن كل يوم مسكين من تركته اذا كان له تركة فانه يطعم عنه من تركته لان هذا دين لله سبحانه وتعالى بان يطعم عن كل يوم - [00:13:20](#)

كاين ان يدفع له عن كل يوم نصف ساعة من الطعام المعتاد في البلد اما ان يصوم عنه احد الصيام الواجب باصل الشرع لا يصوم احد عن احد. وانما هذا في النذر لو كان عليه صيام نذر - [00:13:40](#)

فانه يصوم عنه وليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه لان النذر هو الذي الزمه آآ نفسه فهو لم يجب باصل الشرع. اما صوم رمضان فهذا ركن من اركان الاسلام وهو واجب باصل الشرع ولا يصوم احد عن احد كما - [00:13:56](#)

انه لا يصلي احد عن احد. نعم. سؤالها الثاني تقول ماذا يجب على من افطر عدة ايام من رمضان لعذر شرعي وعليها امان دون ان تقضى. وان لم يكن عند الشخص قدرة على الاطعام فماذا عليه غير ذلك؟ من كان عليه قضاء - [00:14:16](#)

من رمضان فانه يجب ان يقضيه قبل دخول رمضان الاخر. نعم. فاذا دخل عليه رمضان الاخر وهو لم يقضي من غير عذر منعه من القضاء بل كان هذا بسبب التساهل فانه يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا عن التأخير مع القضاء. يعني يقضي الايام - [00:14:36](#)

عليه مهما تطاول الزمن فان القضاء واجب عليه ويجب عليه مع ذلك الاطعام عن كل يوم مسكينا عن التأخير الى ان جاء رمضان الاخر وهو غير معذور في هذا التأخير واذا كانت لا تستطيع الاطعام في الوقت الحاضر يبقى في ذمتها يبقى الاطعام في ذمتها دينا لله - [00:14:56](#)

سبحانه - [00:15:16](#)